الباب الثاني

الاحكام القضائية والمحررات التنفيذية

الاحكام والمحررات التنفيذية : هي تلك الاحكام القضائية والاحكام المحددة في قانون التنفيذ أو قانون آخر والتي يمكن تنفيذها في مديريات التنفيذ وهذه الوثائق تسمى سندات التنفيذ ومحددة في القانون على سبيل الحصر لا يمكن لمديريات التنفيذ أن تنفذ وثيقة لا تدخل ضمن تلك الوثائق .

وتطبيقاً لذلك فان القرارات الاتية لا تُعد من السندات التنفيذية بموجب قانون التنفيذ أو أي قانون آخر وهي :

- **قرارات محكمة التمييز بعدم جواز تنفيذ الاعلان القاضي بالترشيح للتولية .**
- **القرار التميزي الصادر في قضية تقاعدية .**
- **قرارات مجلس انضباط الموظفين .**
- **التعهد الذي يقدم طبقا لبيان الكمارك والمكوس رقم 18 لسنة 1925 .**
- **القرارات الكمركية الصادرة بفرض الغرامات .**

والتشريعات تترد في تحديد السندات التنفيذية بين ثلاث اتجاهات :

- **نظم مضيقة كالقانون الانكليزي والقانون السوداني الذي يقصر السندات التنفيذية على الاحكام والقرارات التنفيذية .**
- **نظم متوسطة كالقانون الفرنسي والقانون المصري حيث تشمل السندات التنفيذية بموجب المحررات الموثقة اضافة للأحكام والقرارات القضائية .**
- **نظم متوسعة كالقانون الايطالي والقانون العراقي حيث تشمل السندات التنفيذية فيه الاحكام والقرارات التنفيذية والمحررات الموثقة والاوراق التجارية وسندات الدين العادية .**

الفصل الاول

الاحكام القضائية

الاحكام القضائية : هي القرارات التي تصدرها المحكمة في منازعات رفعت اليها طبقا للقانون وتعتبر مديريات التنفيذ المرجع في تنفيذ الاحكام القضائية مالم يوجد حكم بخلاف ذلك مثال ذلك حكم المادة (107) من قانون اصول المحاكمات العسكرية الذي ينص التعويض بواسطة الجهات العسكرية .

والاحكام القضائية قد تكون صادره من المحاكم والعراقية أو صادرة من المحاكم الاجنبية ، كما إن لأحكام التخلية أهمية عملية خاصة وهذا سنبحثه من خلال ثلاث فقرات :

أولا : تنفيذ الاحكام القضائية الوطنية تنقسم الاحكام القضائية من حيث موضوعها الى قسمين :

أ-أحكام قطعية : الحكم القطعي هو الحكم الحاسم الذي تنتهي به الدعوى ، والاحكام التي تدخل ضمن سندات التنفيذ المنصوص عليها في المادة (5) من قانون التنفيذ هي أحكام قطعية .

ب- الاحكام غير القطعية : الحكم غير القطعي هو الذي تصدره المحكمة أثناء السير في الدعوى غير انها لا تحسمها وللمحكمة أن تعدل عنها ، وهذه الاحكام لا تدخل ضمن مفهوم سندات التنفيذ إلا إذا اعطاها القانون قوة التنفيذ كالقرار المؤقت بنفقة مؤقتة .

والاحكام القضائية التي تنفذ في مديرية التنفيذ هي الاحكام الصادرة في القضايا المدنية وتشمل :

أ- الدعاوي المدنية والتجارية والاموال الشخصية والادارية .

ب- كذلك الامر بالنسبة لحكم التعويض الصادر من محكمة الجزاء .

ج- أما حكم الغرامة فانه لا ينفذ في مديرية التنفيذ سواء كان صادر من محكمة الجزاء أو من محاكم خاصة أو من اللجان القضائية وانما تستحصل الغرامة بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية أو تستبدل بالحبس وفقا لقانون العقوبات .

والاحكام القضائية وان كانت تُعد من سندات التنفيذ بدون قيد أو شرط إلا إن هذا الاطلاق تقيده نصوص قانونية اخرى .

وان تنفيذ الاحكام القضائية يكون متوقفاً على الامور التالية :

1-أن يكون الحكم خالياً من شائبة التزوير وعلى ذلك على مديرية التنفيذ الامتناع عن تنفيذ الحكم اذا طعن بتزويره ووجدت فيه من الشوائب ما يؤيد الطعن كالشطب والحك والاضافة من غير توقيع وفي حالة وقوع مثل هذا الطعن على دائرة التنفيذ توقف التنفيذ ومفاتحة المحكمة التي اصدرت الحكم للتأكد من عدم وجود التزوير في حاله اصرار طالب التنفيذ على عدم وجوده فاذا ايدت المحكمة وجود التزوير وجب عليها الامتناع عن تنفيذ الحكم نهائياً وخلافه عليها الاستمرار بتنفيذه .

2- أن يكون الحكم موسوماً وفقاً للأصول وإلا فلا يجوز تنفيذه مثال ذلك ما نصت عليه المادتين (162 – 163) من قانون المرافعات المدنية حيث أوجبت تنظيم اعلام يتضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء القضاة الذين حكموا في الدعوى وأسماء الخصوم وختم المحكمة وتوقيع القاضي أو رئيس الهيئة فاذا خلا الاعلام من هذه المعلومات وجب على مديرية التنفيذ الامتناع عن تنفيذه بل يتعذر عليها تنفيذه.

وتجب الملاحظة ليس لمديرية التنفيذ حق النظر في صحة الاحكام الصادرة من المحاكم فيما إذا كانت وفق الاصول والقانون ومشتمله على أسباب الحكم ومستندة الى نصوص قانونية أم لا وعليه لا يجوز لمديرية التنفيذ الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بوصفه مخالفاً للقانون أو الاصول أو تأخير تنفيذه مالم يصدر قرار من محكمة أو سلطة مختصة بذلك .

3- ان يكون الحكم متضمناً الالزام بعمل شيء معين أو تركه أو إعطائه فاذا لم يكن السند المودع في دائرة التنفيذ يتضمن هذه الامور يتعذر تنفيذه .

والحكم القضائي اما يتضمن تقرير الزام المحكوم عليه بإداء معين كالحكم عليه بوفاء الدين أو برد العين المؤجرة ويسمى ب(حكم الالزام) ، أو يتضمن الحكم القضائي تقرير وضع قانوني متنازع عليه كالحكم بصحة العقد ويسمى ب(الحكم المقرر) ، أو يتضمن الحكم القضائي تقرير وضع قانوني جديد دون أن يتضمن أي الزام كالحكم الذي يقضي بفسخ العقد ويسمى ب (الحكم المنشئ) .

ويتفق الفقه والقضاء على ان التنفيذ يقتصر على النوع الاول حكم الالزام لان النوع الثاني من الاحكام لا يرمي الا لتأكيد رابطة قانونية وكذلك الحال بالنسبة للنوع الثالث من الاحكام فهو يرمي الى انشاء رابطة قانونية جديدة محل رابطة سابقة ، ولكي يتحقق مضمون الحكم الاول لا بد أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له فاذا لم يقم به فان السلطة المكلفة بالتنفيذ تحل محله في القيام ببعض الاعمال لتحقيق الحماية القانونية .

واذا قضى الًحكم في شق منه بالزام معين وتضمن أيضاً حالة أو إنشاء رابطة قانونية جديدة فان الشق الاول وحده الذي ينفذ جبراً أي إن الحكم يكون قابلاً للتنفيذ لجهة ما قضت به من إلزام فقط .

ويجب ان لا يفهم من ذلك عدم فائدة الاحكام المقررة والمنشئة لأنها تمنح المحكوم له نفس النتائج التي تمنحها حكم الالزام اذ يمكن الاستناد اليها في رد الدعاوي التي يوجهها اليهم المحكوم عليهم .

4- أن لا يكون في الحكم تجاوز على اختصاص المحكمة النوعي التي أصدرته وإلا فلا يمكن تنفيذه لصدوره من محكمة غير مختصة بإصداره وان قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام .

5- أن لا يكون الحكم النهائي المودع للتنفيذ متناقضاً مع حكم نهائي آخر صادر في نفس الموضوع ودون أن يتغير الخصوم فيهما وإلا وجب العمل بحكم المادة (217) من قانون المرافعات والتي نصت على انه (يجوز للخصوم ورؤساء دوائر التنفيذ أن يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكميين نهائيين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذ الطلب وترجح أحد الحكمين بتنفيذه دون الحكم الاخر وذلك بقرار مسبب) .

ويجب لتطبيق الحكم أعلاه أن لا يكون أحد الحكمين المتناقضين قد تم تنفيذه وإلا يرد طلب الترجيح كما يلاحظ إن نص المادة أعلاه الخاص بترجيح الاحكام المتعارضة لا يطبق في حالة تناقض قرارين تمييزيين لان محكمة التمييز غير مختصة في النظر بالقرارات التميزية المتناقضة إلا عن طريق تصحيح القرار .

6- إلا يكون المحكوم به مجهولاً في الحكم المراد تنفيذه وبعكسه يتعذر تنفيذه ، فلا يجوز تنفيذ الحكم جبراً إذا كان يتضمن الزام المدعي عليه بدفع قيمة المال الذي أتلفه دون أن يعين في الحكم المودع للتنفيذ مقدار القيمة وذلك بسبب جهالة مقدار القيمة.

7- إلا يكون الحكم مستحيل التنفيذ ويصبح الحكم مستحيل التنفيذ اذا تضمن تسليم طفل ثبت وفاته وقت ايداعه للتنفيذ .

8- أن لا يكون الحكم معلقاً على شرط وذلك لان الاخلال بالشرط يحتاج الى اثبات ومديرية التنفيذ ليست الجهة المختصة بالتحقيق من ذلك .

9- أن لا يكون الحكم المودع للتنفيذ مقترناً بأحد الاسباب المؤخرة للتنفيذ .

10- أن لا يكون الحكم قد مضت عليه مدة التقادم ومدة التقادم هي سبع سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات .

11- أن يكون الحكم من الاحكام التي يجوز تنفيذها في دوائر التنفيذ لان هناك أحكام لا تنفذ فيها منها الاحكام الصادرة بالغرامة من محاكم الجنح والاحكام الصادرة من المحاكم الخاصة كمحكمة الشرطة

بالإضافة الى ذلك هناك بعض الاحكام لا يمكن تنفيذها في مديريات التنفيذ إلا بعد تدقيقها والمصادقة عليها تمييزاً كالأحكام المنصوص عليها في المادة (309) من قانون المرافعات المدنية .

ثانياً : تنفيذ أحكام التخلية

حكم التخلية باعتباره حكماً قضائياً يخضع في تنفيذه للقواعد العامة في تنفيذ الاحكام القضائية إلا إن المشرع مراعاة منه لظروف الحرب وحماية لعوائل العسكريين والاسرى والمفقودين نص على ايقاف تنفيذ هذه الاحكام وفقاً لشروط معينة وهذا سنبحثه من خلال فقرتين :

أ- كيفية تنفيذ أحكام التخلية : وتتم كالاتي :

1- ينفذ حكم التخلية كقاعدة عامة في مديرية التنفيذ جبراً على المدين إذا امتنع عن تنفيذه طوعاً واختياراً
2- لمديرية التنفيذ بناء على طلب المحكوم له تشرع بتنفيذ حكم التخلية حيث يُبلغ المدين المحكوم عليه بإخبارية التنفيذ فاذا حَضر أو أُحضرَ من قبل مديرية التنفيذ بواسطة الشرطة فيبلغ بوجوب تنفيذ حكم التخلية .

3- للمنفذ العدل بناء على طلب المحكوم عليه المستأجر أن يمنحه مهلة لمدة لا تزيد على 90 يوماً من تاريخ التنفيذ ولا يجوز للمنفذ العدل منح المهلة من تلقاء نفسه مالم يطلبها المستأجر فاذا طلبها المستأجر وجب على المنفذ العدل منحها بشرط عدم تجاوز المدة ، كما يجب استفادة المستأجر من المهلة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون ايجار العقار وهي 90 يوما أيضاً ، كما يجب أن تكون حيازته للعقار حيازة قانونية والا عُد غاصباً فتسري عليه حكم المادة 192 من القانون المدني ولا يستفيد من المهلة لأنها تُعطى فقط للمستأجر والغاصب لا يُعد مستأجر للعقار الذي يحوزه .

4- ليس للمنفذ العدل سلطة تقديرية بالنسبة لتلبية طلب المستأجر بشان منحه المهلة وانما له سلطة في تحديد مده المهلة التي منحها له بشرط أن لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر في القانون .

5-على المنفذ العدل بعد انتهاء المهلة الممنوحة للمحكوم عليه تبليغه بناء على طلب المحكوم له (المؤجر) بوجوب تنفيذ حكم التخلية خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام وينفذ الحكم عليه جبراً ويتم ذلك بإخراجه من الدار أو الشقة السكنية بمساعد أفراد الشرطة وحضور أحد موظفي مديرية التنفيذ وتسليمها الى المؤجر المحكوم له .

6-اذا امتنع المدين المستأجر عن نقل أثاثه منها فتودع لدى شخص ثالث أو تودع على نفقة المستأجر المحكوم عليه الا اذا كانت تحتاج الى نفقات ورفض المستأجر تسلمها خلال الفترة المناسبة التي يحددها له المنفذ العدل تباع بالمزايدة وتحفظ قيمتها أمانه باسم المدين بعد حسم نفقات الحفظ والمزايدة منها وتسري عليها احكام المادة 117 من قانون التنفيذ التي تنص على انه يسقط حق المطالبة بالأمانات النقدية والعينية المودعة لدى مديرية التنفيذ اذا لم يراجع مستحقها لاستلامها خمس سنوات اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ تبليغه اعلاناً في جريدة الوقائع العراقية وعند مضي هذه المدة تقيد ايراداً للخزينة

ب- شروط إيقاف تنفيذ أحكام التخلية

إن المشرع مراعاة منه لظروف الحرب وحماية لعوائل العسكريين والاسرى والمفقودين واستثناء من القواعد العامة نص على ايقاف تنفيذ هذه الاحكام وفقاً لشروط معينة هي :

1- **أن يتعلق حكم التخلية بدار أو شقة سكنية أما إذا تعلق الحكم بغيرها من العقارات فانه يجوز تنفيذ حكم التخلية حتى ولو كان المستأجر عسكري كما لو كانت العين المؤجرة محلاً تجارياً أو مكتباً أو عيادة وغيرها حيث يجوز تنفيذ حكم التخلية الصادر بشأنها .**
2- **أن يكون شاغل الدار أو الشقة السكنية من عوائل العسكرين الزوجة والاولاد واخوته وامه وأبيه والعسكري ساكناً معهم ومستمراً في سكنه لغاية تنفيذ حكم التخلية سواء كان عقد الايجار باسمة أو باسم أي من أفراد عائلته ، وتظل اجراءات التخلية متوقفة مادام العسكري مكلف بخدمة وخلافه اذا ترك الخدمة تتخذ اجراءات التخلية بحقه إلا اذا ألتحق أحد أفراد عائلته بالخدمة بعد تركه هو لها حيث توقف اجراءات التخلية مجدداً بشرط أن يتحقق ذلك قبل الانتهاء من المعاملة التنفيذية ، كما إن اجراءات التخلية توقف إذا كان المستأجر المحكوم علية أسيراً أو مفقوداً والدار أو الشقة السكنية مشغولة من قبل عائلته والاجراءات لا توقف اذا كان عقد الايجار مبرماً من قبل أحد أفراد عائلة الاسير أو المفقود كما انها لا توقف اذا كان عقد الاجر مبرماً من قبل الاسير أو المفقود ولكن الدار أو الشقة السكنية غير مشغولة من قبل عائلته ، ولفظ الاسير أو المفقود يشمل الاسرى والمفقودين من العسكرين المكلفين والاحتياط والمتطوعين ومقاتلي الجيش الشعبي وقوى الامن الداخلي وغيرهم من الملتحقين بجبهات القتال ، والعسكري من يكون من منتسبي الجيش وقوات الحدود ما دامو بالخدمة .**
3- **أن لا يكون المؤجر عسكرياً وإلا تستمر اجراءات التخلية ولو كان المستأجر عسكري ، وإذا كانت الشقة أو الدار السكنية مملوكة على وجه الشيوع وكان الشريك المؤجر لها عسكري فان اجراءات التخلية تستمر أما اذا لم يكن الشريك المؤجر عسكري فتوقف اجراءات التخلية واذا توفي المؤجر غير العسكري وانحصرت ورثته بابنه العسكري فان لابنه أن يطالب باستمرار اجراءات التخلية .**
4- **أن لا يملك العسكري أو الاسير أو المفقود أو أحد أفراد عائلته وحدة سكنية لان الغرض من ايقاف اجراءات التخلية هو حماية المستأجر أو عائلته فاذا امتلك المستأجر أو أحد أفراد عائلته دار أو شقة سكنية انتفى الغرض من وقف اجراءات التخلية .**
5- **أن لا تكون الدار أو الشقة السكنية المحكوم بتخليتها تعود للدولة أو مؤسسات القطاع العام .**
6- **أن يكون حكم التخلية صادراً وفقاً لأحكام قانون ايجار العقار لعام 1979 وهذا يقتضي وجود عقد ايجار بين المحكوم له أو المحكوم عليه وأن تكون حيازة المحكوم عليه حيازة قانونية وخلافه يعتبر غاصباً مما يقتضي إقامة دعوى منع المعارضة عليه أمام محكمة بداءة موقع العقار ولا يستفيد الغاصب من الاحكام الصادرة بشأن بوقف اجراءات التخلية حتى لو كان عسكري .**